

Distr.: General
22 August 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لأوكرانيا*

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري السابع الذي قدمته أوكرانيا (CCPR/C/UKR/7) في جلستها ٢٩٨٠ و ٢٩٨١ (CCPR/C/SR.2980 و CCPR/C/SR.2981) المعقودتين في ٨ و ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٠٢ (CCPR/C/SR.3002) المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري السابع لأوكرانيا وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب اللجنة عن ترحيبها بفرصة تجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لما قدمته من ردود كتابية (CCPR/C/UKR/Q7/Add.1) على قائمة المسائل، وهي ردود استكملها الوفد بردوده الشفوية، وللمعلومات التكميلية الوارد إليها كتابة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:
(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛
(ب) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة بعد المائة (٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣).

- (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠؛
- (د) اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣.
- ٤- وترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) اعتماد قانون بشأن اللاجئين والأشخاص المحتاجين إلى حماية تكميلية أو مؤقتة في أوكرانيا، في تموز/يوليه ٢٠١١؛
- (ب) اعتماد قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والبرنامج الاجتماعي المستهدف للدولة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر للفترة حتى عام ٢٠١٥، في آذار/مارس ٢٠١٢؛
- (ج) اعتماد القانون الجديد للإجراءات الجنائية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الذي ينص، في جملة أمور، على زيادة الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والمحاكمة غير العادلة؛
- (د) تعيين المفوض البرلماني لحقوق الإنسان بوصفه الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب اعتباراً من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إلى جانب ممثلين للمجتمع المدني (نموذج "أمين المظالم +").

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥- تلاحظ اللجنة أن العهد جزء لا يتجزأ من النظام القانوني المحلي وأنه يجوز التذرع بأحكامه مباشرة في المحكمة. غير أنها تأسف لحجم المعلومات المحدود جداً عن القضايا التي تم التذرع فيها بأحكام العهد أو تطبيق هذه الأحكام من قبل المحاكم القانونية في الدولة الطرف (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لضمان أن يحصل القضاة والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على تدريب مناسب لتمكينهم من تطبيق القانون المحلي وتفسيره في ضوء العهد ونشر المعرفة بأحكام العهد بين الخامين وعامة الجمهور لتمكينهم من التذرع بأحكامه أمام المحاكم. وينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل أمثلة مفصلة على تطبيق العهد من قبل المحاكم المحلية وعلى إتاحة سبل الانتصاف المنصوص عليها في التشريع للأفراد الذين يدعون حدوث انتهاك للحقوق الواردة في العهد.

٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الأول والعهد بتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات الحقوق الواردة في العهد

امثالاً للآراء التي اعتمدها اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن هناك فيما يبدو حاجة إلى تغييرات تشريعية لضمان تنفيذ كل آراء اللجنة تنفيذاً كاملاً، وليس فقط تلك التي تطلب إلى الدولة الطرف أن تراجع قضية فردية في إطار الإجراءات الجنائية، ولتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في موقفها فيما يتعلق بالآراء التي اعتمدها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري الأول. وينبغي أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع آليات وإجراءات مناسبة، بما في ذلك إمكانية إعادة فتح القضايا، وخفض عقوبات السجن ومنح تعويض على سبيل الهبة، لتنفيذ آراء اللجنة تنفيذاً كاملاً بحيث تضمن إتاحة سبيل انتصاف فعال عند حدوث انتهاك للعهد، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٧- ترحب اللجنة بالولايات الجديدة التي عُهد بها إلى المفوض البرلماني لحقوق الإنسان، بما في ذلك وظيفة الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب اعتباراً من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والرقابة على التقيد بالتشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلا أنها تشعر بالقلق من احتمال تأثر فعالية أداء المؤسسة في حالة عدم توفير موارد كافية لها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تزود مفوضية حقوق الإنسان بموارد مالية وبشرية إضافية تتناسب مع دورها الموسع، لضمان أن تفي بالأنشطة المكلفة بها في الوقت الحالي وتمكينها من الاضطلاع بمهامها الجديدة على نحو فعال. وينبغي أيضاً أن تنشئ مكاتب إقليمية لمفوضية حقوق الإنسان، كما هو مقرر.

٨- ترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بمبادئ منع التمييز ومكافحته، وكذلك التعديلات المقترحة التي تتعلق بجملة أمور منها عكس عبء الإثبات في الإجراءات المدنية والاعتراف بالميل الجنسي كسبب للحماية في قانون العمل. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية صراحة في القائمة غير الحصرية لأسباب الحماية في قانون مكافحة التمييز، وأن القانون لا ينص على سبل انتصاف كافية (التعويض فقط عن الأضرار المادية والمعنوية) لضحايا التمييز (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تحسين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة التمييز لضمان الحماية الكافية ضد التمييز بما يتماشى مع العهد وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي للدولة الطرف أن تدرج صراحة الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن الأسباب المحظورة للتمييز وأن توفر لضحايا التمييز سبل انتصاف فعالة ومناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن يتحمل المسؤولون عن التمييز المسؤولية الإدارية والمدنية والجنائية في الحالات المناسبة.

٩- تأخذ اللجنة علماً بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار نقص تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار في الحياة العامة والسياسية، ولا سيما في البرلمان والحكومة (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لتحقيق تمثيل منصف للمرأة في البرلمان وعلى أعلى المستويات في الحكومة ضمن أطر زمنية محددة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، لتنفيذ أحكام العهد. وينبغي أن تعتمد برنامجاً على مستوى الدولة للمساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة وتدابير أخرى تهدف إلى ضمان المساواة بين الجنسين، وأن تنفذها على نحو فعال.

١٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بالتمييز وخطاب الكراهية وأعمال العنف الموجهة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (LGBT) وانتهاك حقوقهم في حرية التعبير والتجمع. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأنه وفقاً لأمر وزارة الصحة رقم ٦٠ الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١ "بشأن تحسين الرعاية الطبية للأشخاص الذين يحتاجون إلى تغيير (تصحيح) نوع الجنس"، يُطلب إلى الأشخاص المتحولين جنسياً الخضوع لحبس إجباري في مصحة أمراض نفسية لمدة تصل إلى ٤٥ يوماً وإجراء جراحة تصحيحية إلزامية بالطريقة التي تحددها اللجنة المسؤولة كشرط مسبق للاعتراف القانوني بنوع جنسهم. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مشروع قانونين "بشأن الدعاية للمثلية الجنسية" عُرضاً على البرلمان: (١) رقم ١١٥٥ "بشأن حظر الدعاية للعلاقات المثلية الجنسية التي تستهدف الأطفال" و(٢) رقم ٠٩٤٥ "بشأن إدخال تغييرات على بعض القوانين التشريعية في أوكرانيا (المتعلقة بحماية حقوق الطفل في بيئة معلومات آمنة)" اللذين سيتعارضان، في حال اعتمادهما، مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٦).

تقر اللجنة بتنوع الأخلاقيات والثقافات على الصعيد الدولي، إلا أنها تذكر بأن جميع الدول الأطراف تخضع دائماً لمبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم التمييز. ولذلك ينبغي للدولة الطرف أن تنص بوضوح وبشكل رسمي على أنها لا تتسامح مع أي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي للمثلية الجنسية أو ازدواجية الميل الجنسي أو مغايرة الهوية الجنسية، أو خطاب الكراهية أو التمييز أو العنف ضد الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية. وينبغي للدولة الطرف أن توفر حماية فعالة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وتضمن التحقيق في أي عمل من أعمال العنف يقع بدافع الميول الجنسية أو الهوية الجنسية للضحية ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم. وينبغي أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الممارسة العملية للحق في حرية التعبير والتجمع للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمدافعين عن حقوقهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعدل الأمر رقم ٦٠

والقوانين واللوائح الأخرى بغية كفالة ما يلي: (١) الاستعاضة عن الحبس الإجباري للأشخاص الذين يحتاجون إلى تغيير (تصحيح) نوع الجنس في مصحة للأمراض النفسية لمدة تصل إلى ٤٥ يوماً بتدبير أقل تطفلاً؛ (٢) توفير أي علاج طبي بمراعاة المصالح الفضلي للفرد وموافقته، وأن يقتصر العلاج على الإجراءات الطبية الضرورية للغاية، ويتكيف وفقاً لرغبة الفرد واحتياجاته وحالته الطبية؛ (٣) إلغاء أي متطلبات تعسفية أو غير متناسبة بشأن الاعتراف القانوني بتغيير نوع الجنس. وتحت اللجنة الدولة الطرف أخيراً على عدم السماح بأن يصبح مشروعاً القانونين "بشأن الدعاية للمثلية الجنسية" قانوناً.

١١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود خطاب كراهية وتهديدات وعنف ضد أفراد الجماعات الإثنية والأقليات الدينية والوطنية، لا سيما الغجر وشهود يهوه وتجار القرم، أدت إلى اعتداءات جسدية وأعمال تخريب وحرق عن عمد، ارتكبت معظمها جماعات بدافع التطرف الوطني وإيديولوجية عنصرية. كما تشعر اللجنة بالقلق من أن المادة ١٦١ من القانون الجنائي (التحريض على العداوة والكراهية الإثنية أو العنصرية أو الدينية)، التي تقتضي إثبات عمل متعمد من جانب الجاني، نادراً ما تستخدم ومن أنه يتم ملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم عادةً بتهمة البلطجة.

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لمكافحة خطاب الكراهية والاعتداءات العنصرية، عن طريق جملة أمور من بينها تنظيم حملات توعية تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وتقبل التنوع. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لضمان التحقيق الشامل في جرائم الكراهية المزعومة، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال بموجب المادة ١٦١ من القانون الجنائي، ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة إذا أدينوا، وتعويض الضحايا بشكل مناسب.

١٢- في حين ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين وضع الروما، بما في ذلك اعتماد "استراتيجية حماية وإدماج أقلية الروما في المجتمع الأوكراني للفترة حتى عام ٢٠٢٠"، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار التمييز ضدهم، بما في ذلك الصعوبات التي تواجههم في الحصول على الوثائق الشخصية والتعليم والرعاية الصحية والسكن والتوظيف (المواد ٢ و١٦ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لمكافحة التمييز ضد الروما. ويجب أن تهيئ الظروف اللازمة لإدماجهم في الحياة الاجتماعية وحصولهم على الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتوظيف والتعليم والسكن على قدم المساواة مع الآخرين. وينبغي للدولة الطرف أن تزيل أي عقبات، بما في ذلك العقبات الإدارية، لضمان حصول جميع الروما على الوثائق الشخصية، بما في ذلك شهادات الميلاد، الضرورية بالنسبة لهم للحصول على حقوقهم الأساسية. وينبغي أن تخصص موارد كافية من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية حماية الروما وإدماجهم.

١٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الارتفاع الكبير لمعدلات الوفاة في الحجز (1.1/CCPR/C/UKR/Q7/Add.1، الفقرة ٨٩)، وتأخر التحقيق في مثل هذه الحالات، وفرض الأحكام المخففة أو المعلقة التنفيذ على أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم عن ذلك. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توافر معلومات عن التدابير المتخذة لحل هذه المشاكل (المادتان ٢ و٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية وفعالة لضمان التحقيق بسرعة في حالات الوفاة في الحجز من قبل هيئة مستقلة ومحيدة، وألا تكون ممارسات المحاكمة والعقوبات التأديبية ضد أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم متساهلة أكثر من اللازم، وتقديم تعويض مناسب لعائلات الضحايا.

١٤- في حين ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة العنف المتزلي والقضاء عليه، فإنها على الرغم من ذلك تشعر بالقلق إزاء استمرار هذه الظاهرة (المواد ٢ و٣ و٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف المتزلي، بما في ذلك عن طريق اعتماد قانون جديد بشأن منع العنف المتزلي وضمان تنفيذه بصورة فعالة. وينبغي أن تيسر الدولة الطرف أيضاً عملية تقديم الضحايا للشكاوى، وضمان التحقيق فيها بشكل كامل، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة وأن يكون للضحايا، بمن فيهم الأطفال، إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة والحصول على وسائل حماية فعالة، بما في ذلك إتاحة عدد كاف من الملاجئ في جميع أرجاء البلد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن حصول سلطات إنفاذ القانون، وكذلك الأخصائيين الطبيين والاجتماعيين على تدريب مناسب للتعامل مع حالات العنف المتزلي، وينبغي مواصلة جهود رفع الوعي لتوعية أفراد الجمهور على نطاق واسع.

١٥- تلاحظ اللجنة، بقلق، استمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على أيدي أفراد سلطات إنفاذ القانون، والعدد المحدود من الإدانات على الرغم من ارتفاع أعداد الشكاوى المقدمة، وعدم وجود معلومات عن العقوبات المفروضة على الجناة وسبل الانتصاف المقدمة للضحايا. كما أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية شكوى مستقلة حقاً لتناول حالات الادعاء بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة والاستخدام التقديري لتسجيلات الفيديو أثناء استجواب المجرمين المشتبه فيهم (المواد ٢ و٧ و٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز تدابيرها للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة، وأن تضمن التحقيق في مثل هذه الأفعال بسرعة وبصورة شاملة ومستقلة، ومقاضاة مرتكبي أفعال التعذيب وسوء المعاملة بطريقة تتناسب مع خطورة أفعالهم، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك تعويض مناسب. وعلى سبيل الأولوية، ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية شكوى مستقلة حقاً لتناول حالات الادعاء بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. كما ينبغي أن تعدل قانون الإجراءات الجنائية لينص على توفير تسجيلات فيديو

إلزامية للاستجوابات، وأن تواصل جهودها من أجل تجهيز أماكن الحرمان من الحرية بأجهزة تسجيل فيديو بغية تثبيط أي لجوء إلى التعذيب أو سوء المعاملة.

١٦- في حين تقدر اللجنة جهود الدولة الطرف في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد البرنامج الاجتماعي المستهدف للدولة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر للفترة حتى عام ٢٠١٥، وإنشاء مراكز إضافية للمساعدة الاجتماعية والنفسية للضحايا، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار تلك الممارسات في الدولة الطرف. كما تأسف لعدم توفر معلومات عن وجود أي بدائل قانونية لترحيل الضحايا إلى بلدان قد يواجهون فيها مشقة وقصاصاً (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لمنع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الأطر القانونية والسياساتية القائمة ذات الصلة تنفيذاً فعالاً ومن خلال التعاون مع البلدان المجاورة. وينبغي أن تضمن التحقيق بشكل دقيق في ادعاءات الاتجار بالأشخاص، وتقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال إلى العدالة، وحصول الضحايا على الرعاية الطبية الكافية والمساعدة الاجتماعية والقانونية المجانية، وجبر الضرر، بما في ذلك إعادة التأهيل. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن توافر بدائل قانونية للضحايا الذين قد يواجهون مشقة وعقاباً عند الترحيل.

١٧- تلاحظ اللجنة مختلف الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لإصلاح النظام القضائي، ولكنها تشعر بالقلق من أن القضاة لا يزالون يتعرضون لضغوط خارجية بسبب عدم كفاية التدابير اللازمة لضمان أمن مركزهم. كما تشعر بالقلق من أن الدولة الطرف ما زالت لا تضمن استقلال القضاة الكامل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية للحكومة، وأن مركزهم غير مؤمن بشكل مناسب بموجب القانون. كما تعرب اللجنة عن قلق بالغ إزاء المزاعم المتعلقة بإجراء ملاحقات قانونية ذات دوافع سياسية للسياسيين المنتخبين، مثل رئيسة الوزراء السابقة يوليا تيموشينكو، بتهمة الإفراط في السلطة أو الصلاحيات الرسمية عملاً بالمادة ٣٦٥ من القانون الجنائي (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم خضوع القضاة لأي شكل من أشكال النفوذ السياسي في اتخاذ القرارات وأن تتسم عملية الإدارة القضائية بالشفافية. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد قانوناً ينص على إجراءات واضحة ومعايير موضوعية لترقية القضاة ووقفهم عن العمل وإقالتهم. وينبغي أن تضمن ألا تشارك سلطات الادعاء في البت في اتخاذ إجراءات تأديبية ضد القضاة وألا تكون الهيئات التأديبية القضائية خاضعة للسلطة التنفيذية وألا تتأثر بأي نفوذ سياسي. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن تمتثل عمليات المقاضاة بموجب المادة ٣٦٥ من القانون الجنائي امتثالاً تاماً لمتطلبات العهد.

١٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات لمبدأ عدم الإعادة القسرية في الممارسة العملية. كما تشعر بالقلق إزاء رفض عدد كبير من طلبات اللجوء في المرحلة الأولية من النظر دون إجراء مقابلة شخصية شاملة مع المتقدمين بالطلبات،

وإزاء طول فترات الاحتجاز الإداري، وقصر الفترة الزمنية للطعن في القرارات السلبية، البالغة خمسة أيام، وما يذكر من خروق للأثر الإيجابي للطعن، وكذلك إزاء التقارير الواردة عن محدودية فرص الحصول على المساعدة القانونية والمترجمين الفوريين (المواد ٢ و ٧ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن خضوع جميع الأشخاص المتقدمين بطلب للحصول على الحماية الدولية لإجراء عادل وكامل بشأن تحديد مركز اللاجئين، وهمايتهم على نحو فعال ضد الإعادة القسرية، وحصولهم على مساعدة محام ومساعدة قانونية ومترجم فوري. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ألا يستخدم الاحتجاز إلا كملاذ أخير، وعند الضرورة، ولاقصر فترة ممكنة، وأن توفر بدائل للاحتجاز. وينبغي أن تنظر أيضاً في زيادة الفترة الزمنية لتقديم الطعون وضمان عدم ترحيل المتقدمين الذين رفضت طلباتهم فوراً بعد الانتهاء من الإجراءات الإدارية وقبل أن يتمكنوا من تقديم طعن ضد قرار اللجوء السلبي.

١٩- في حين تحيط اللجنة علماً بخطط الدولة الطرف للوصول إلى الجيش كله من المتطوعين اعتباراً من عام ٢٠١٧، فإنها تلاحظ أن أحكام قانون الخدمة العسكرية التي تسمح بالتجنيد الإلزامي لا تزال سارية، شأنها شأن قانون الخدمة البديلة (غير العسكرية)، وأنه وفقاً للإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف هناك عدة مئات من الشبان الذين أدوا الخدمة البديلة في السنوات الأخيرة (CCPR/C/UKR/Q7/Add.1). ولذلك تعرب اللجنة عن قلقها لأنه لم تتخذ على ما يبدو أي تدابير لمنح الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية للأشخاص الذين لديهم معتقدات غير دينية نابعة من الضمير، فضلاً عن معتقدات نابعة من جميع الأديان (المادة ١٨).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CCPR/C/UKR/CO/6، الفقرة ١٢) وتشدد على ضرورة أن تكون ترتيبات الخدمة البديلة متاحة لجميع المستنكفين ضميرياً دون تمييز بسبب طبيعة المعتقدات (المعتقدات الدينية أو المعتقدات غير الدينية النابعة من الضمير) المبررة للاعتراض، وينبغي ألا تكون عقابية ولا تمييزية في طبيعتها أو مدتها مقارنة بالخدمة العسكرية.

٢٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بالتهديدات والاعتداءات والمضايقات وأعمال التهريب التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطتهم المهنية والتعبير عن آراء انتقادية (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن يكون بوسع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد ممارسة حقهم في حرية التعبير بحرية، وفقاً للمادة ١٩ من العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير. وينبغي أن تمتثل أي قيود على ممارسة حرية التعبير للمتطلبات الصارمة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق في أفعال الاعتداء

والتهديدات والترهيب المرتكبة ضد الصحفيين ومحكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا.

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود إطار قانوني محلي ينظم الأحداث السلمية وإزاء تطبيق المحاكم المحلية للوائح قديمة لا تتماشى مع المعايير الدولية، والتقييد الشديد للحق في حرية التجمع. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن معدل قبول الطلبات المقدمة من السلطات المحلية إلى المحاكم لحظر التجمعات السلمية قد يصل إلى ٩٠ في المائة. وتلاحظ اللجنة أن هناك مشروع قانون بشأن الإجراء الخاص بتنظيم وعقد الأحداث السلمية قدم مؤخراً إلى البرلمان (المادة ٢١).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن يتمتع الأفراد تمتعاً كاملاً بحقوقهم في حرية التجمع. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد قانوناً ينظم حرية التجمع، ولا يفرض إلا القيود التي تمثل للمتطلبات الصارمة الواردة في المادة ٢١ من العهد.

٢٢- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين للعهد ونص التقرير الدوري السابع والرود الخطية التي قدمتها رداً على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية بهدف زيادة الوعي بين السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن عامة الجمهور. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف، عند إعداد تقريرها الدوري الثامن، أن تتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٢٣- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة عن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٦ و ١٠ و ١٥ و ١٧ أعلاه.

٢٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل، المقرر تقديمه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، معلومات حديثة ومحددة بشأن جميع توصياتها وبشأن العهد ككل.